

تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25
أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30
أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24
جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم
بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989
المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة
1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990
المتعلق بإحداث المنحة البلدية "لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية"
وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 2005 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر
1991 المتعلق بسحب الانتفاع بأحكام الأمر عدد 1293 لسنة 1990
المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية "لحفظ
الصحة ورفع الفواضل المنزلية" على أصناف من عملة المجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2838 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002
المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي
تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" طيلة
الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة بعض الأصناف من
عملة البلديات والمجالس الجهوية المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003
المتعلق بالترفيف في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة
البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" المخولة لبعض الأصناف
من عملة البلديات والمجالس الجهوية بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2004 القسط الثالث من
الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة
البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" المخولة لفائدة بعض
الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية المنصوص عليها بالأوامر
المشار إليها أعلاه وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2004
عملة الوحدة الثالثة	20 ديناراً
عملة الوحدة الثانية	17 ديناراً
عملة الوحدة الأولى	15 ديناراً

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة
أخرى مماثلة.

أمر عدد 1935 لسنة 2004 مؤرخ في 11 أوت 2004 يتعلق
بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة
الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع
الفواضل المنزلية" المخولة لبعض الأصناف من عملة البلديات
والمجالس الجهوية بعنوان سنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14
ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما وقع

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 أوت 2004.

زين العابدين بن علي